January 2009

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الرابعة والثمانون

روما، إيطاليا، 2–4 فبراير/شباط 2009

المؤتمرات الإقليمية

خلفية

1– تشير خطة العمل الفورية بعبارات عامة إلى أنّ:

"المؤتمرات الإقليمية تضطلع بدور هام على صعيد الحوكمة في المجالات التالية: اتساق سياسات التنمية في الأقاليم التابعة لها؛ ومناقشة الأولويات العالمية في علاقتها بالأقاليم؛ وتوفير مدخلات للمجلس والمؤتمر حول أولويات المنظمة؛ ومناقشة بعض المسائل مثل التجارة والاستثمارات داخل الإقليم الواحد. وقد يختلف هذا الدور من إقليم إلى آخر. وستشكل المؤتمرات جزءاً لا يتجزأ من بنية الحوكمة، يصب نتاج عملها في المؤتمر والمجلس." [1]

2– وبعبارات أكثر تحديداً، تقول مصفوفة الإجراءات ذات الصلة ما يلي:

"سيجري إدخال تغييرات على المسؤوليات التراتبية وطرق العمل على الفور في الممارسة ويعقب ذلك إجراء تغييرات في النصوص الأساسية، بما في ذلك تغيير وضع المؤتمرات الإقليمية إلى لجان تابعة لمؤتمر المنظمة (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–52):

(أ) وسوف تشمل وظائفها التالي:

[1] الفقرة 25.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

(1) بلورة القضايا من أجل اتساق السياسات الإقليمية والتوصل إلى منظور إقليمي بشأن قضايا السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة – وترفع تقاريرها إلى المؤتمر في هذا الشأن؛

(2) استعراض برنامج المنظمة للإقليم وبرنامج المنظمة الإجمالي بما له من تأثيرات على الإقليم وإسداء المشورة بهذا الشأن– وتعرض تقريرها على المجلس من خلال لجنتي البرنامج والمالية، (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–53)

(ب) طرق العمل – المؤتمرات الإقليمية:

(1) تُعقد مرة واحدة عادة في فترة السنتين بناء على قرار من أعضاء المنظمة في الإقليم المعني وبالتشاور الكامل بين الأعضاء بشأن جدول الأعمال وشكل المؤتمر وموعده ومدته والحاجة إلى عقده؛

(2) ستعيّن مقرراً؛

(3) يبقى الرئيس والمقرر في منصبيهما في الفترة الممتدة بين الدورات ويعرض الرئيس أو المقرر، في حال غيابه، تقرير المؤتمر الإقليمي على مجلس المنظمة ومؤتمرها (ويمكن للجنتي البرنامج والمالية أن تنظرا في التقرير أيضاً، حسب مقتضى الحال) طبقاً للدورة الجديدة للإشراف من قِبل الأجهزة الرئاسية واتخاذ القرارات في عملية إعداد البرنامج والميزانية؛

(4) ستعقد الدورات بقدر الإمكان بالتزامن مع غيرها من الهيئات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمعنية بالزراعة؛

(5) تكون الأوراق المعدة للمؤتمرات الإقليمية مركزة بحيث تتضمن عدداً محدداً من التوصيات بالإجراءات القابلة للتنفيذ (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–54).

إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–55).

3– وتتضمن خطة العمل الفورية أيضاً عدداً من الإجراءات المتعلقة بإصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج والتي تؤثر على دور المؤتمرات الإقليمية. وبصورة أكثر تحديداً، وفي إطار الدورة الجديدة للبرنامج والميزانية، وفي *"السنة الأولى من فترة السنتين"، "سوف تقوم المؤتمرات الإقليمية كل بالنسبة إلى إقليمها، باستعراض ورفع توصيات في ما يلي:*

- *أداء المنظمة من حيث مساهمتها في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي عمليات تقييم ذات الصلة؛*

- *الأولويات والنتائج المقررة في الخطة المتوسطة الأجل واقتراح تعديلات في فترة السنتين التالية؛ و*

- *قضايا السياسات التي تهمّ الإقليم والتي سيجري بحثها على المستوى العالمي أو عبر مزيد من الإجراءات على المستوى الإقليمي" (خطة العمل الفورية، الإجراء 3-8).*

مسائل مطروحة للبحث

4- وتعد الإجراءات الواردة في خطة العمل الفورية واضحة فيما يتعلق بالهدف العام وهو تعزيز دور ووضع المؤتمرات الإقليمية في إطار بنية حوكمة المنظمة. غير أن التعبير عن ذلك من خلال إدخال تعديلات على النصوص الأساسية ليس بالعملية السهلة بسبب طائفة الخيارات التي يمكن بحثها في هذا الشأن، كما أوضحته بعض المناقشات الأولية[2]. وبعض الإجراءات ذات طبيعة عامة، في حين أنّ البعض الآخر محدد ومفصل نوعاً ما وهذا أيضاً يمكن أن تكون له آثار فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي التعبير عنها في النصوص الأساسية. وفضلاً عن هذا، قد تحتاج الإجراءات إلى توضيح في عدد من النواحي.

<u>الاعتراف العام بدور مُحسن للمؤتمرات الإقليمية</u>

5- إلى جانب الإجراء العام المشار إليه في الفقرة 1 من هذه الوثيقة، تطالب مصفوفة الإجراءات بإجراء *"تغييرات على المسؤوليات التراتبية، الوظائف، وطرق العمل" على الفور في الممارسة*، ويعقب ذلك إجراء تغييرات في النصوص الأساسية، *"بما في ذلك تغيير وضع المؤتمرات الإقليمية إلى لجان تابعة لمؤتمر المنظمة"*.

6- ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى أن تحيط علماً بالإشارة إلى تغيير وضع المؤتمرات الإقليمية إلى *"لجان تابعة لمؤتمر المنظمة"* وتقديم المشورة عما إذا كان سيلزم توضيح هذه العبارة من جانب لجنة المؤتمر. ويحتمل أنّ ما تعنيه هذه الصياغة هو أنّ المؤتمرات الإقليمية ينبغي أن تكون في المستقبل مسؤولة أمام المؤتمر مباشرة كما توحي العبارة في مجملها. وعلاوة على ذلك، إذا نظر المرء في نص هذا الجزء الخاص، فإنه ينشأ سؤال عما إذا كان الاقتراح صحيحاً من وجهة النظر القانونية. ولا يبدو أنّ المؤتمرات الإقليمية يمكن اعتبارها *"هيئات تابعة للمؤتمر"* كما تقول المادة 13 من اللائحة العامة للمنظمة أو *"لجان أو هيئات (تابعة للمؤتمر)"* بالمعنى الوارد في المادة 14 من اللائحة العامة

[2] كان هذا موضوعاً لبعض النقاش في الدورة الثالثة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية كما جاء في الوثيقة CCLM 83/2 وتقرير الدورة (CCLM 135/9) 135/9 الفقرتان 20 و24.

للمنظمة. والواقع أنّ هذه الهيئات واللجان هي هيئات داخلية تابعة للمؤتمر، وتنشأ عادة أثناء دورة المؤتمر وتعمل وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة.

7- ويمكن إفتراض أنّ المعنى المقصود من خطة العمل الفورية هو أنه ينبغي أن يكون للمؤتمرات الإقليمية دور محسن، وأن تدخل بصورة كاملة ضمن بنية حوكمة المنظمة، وأنها ينبغي أن تكون مسؤولة أمام المؤتمر. وعلى أساس هذا الافتراض، فإنّ السؤال الذي يُثار هو كيف ينبغي التعبير عن هذا الوضع العام في النصوص الأساسية. ويمكن بحث خيارين في هذا الصدد.

8- الخيار الأول: يمكن تنفيذ الإجراء عن طريق إدخال تعديل على القرار رقم 69/14 للدورة الخامسة عشرة للمؤتمر المعنون *"سلطة المؤتمرات الإقليمية واختصاصاتها ووضعها الدستوري"* الوارد في الجزء الثاني، القسم قاف من النصوص الأساسية. غير أنه، وإن كان هذا النهج صحيحاً من الناحية القانونية، إلا أنه قد لا يلبي تماماً رغبات لجنة المؤتمر وطلبه الواضح بإسناد دور متزايد إلى المؤتمرات الإقليمية. ويمكن أيضاً ملاحظة أن الهيئات المختلفة التي تشكل جزءاً من بنية حوكمة المنظمة مذكورة في دستور المنظمة. وبالمنطق ذاته، سوف يكون من الملائم أن ترد أيضاً إشارة واضحة إلى المؤتمرات الإقليمية في الدستور. وتفيد المشاورات المشتركة بين الوكالات بأنّ وكالتين متخصصتين قد أدخلتا أحكاماً تتعلق بالمؤتمرات الإقليمية في صكوكها الأساسية. فدستور منظمة الصحة العالمية يحتوي على أحكام مستفيضة عن الترتيبات الإقليمية، بما في ذلك اللجان الإقليمية[3]. غير أنّ الحوكمة الإقليمية والبنية الإدارية لمنظمة الصحة العالمية تختلف عن مثيلاتها في المنظمة في عدد من النواحي العامة، ولهذا فإنها لا توفر أساساً سليماً للمقارنة مع المنظمة بشأن وضع المؤتمرات الإقليمية. وينص دستور منظمة العمل الدولية على أنه يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تعقد مؤتمرات إقليمية وتنشئ مكاتب إقليمية، وأنّ *"سلطات المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءاتها تنظمها قواعد يضعها مجلس الإدارة وتقدم إلى المؤتمر العام لتأكيدها"* (الفقرة 2 من المادة 38).

9- ويمكن للجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تنظر في صياغة حكم إيجابي على غرار الأحكام الواردة في دستور منظمة العمل الدولية. وللحفاظ على البنية الحالية للدستور، يمكن إضافة فقرة إلى المادة 4 من الدستور. وينبغي صياغة الحكم بعبارات عامة من أجل مراعاة السياقات المختلفة للأقاليم. والواقع أنّ هذا النهج سوف يعبر عن أنّ

[3] ينص دستور منظمة الصحة العالمية على إنشاء *"منظمات إقليمية"* تكون جزءاً لا يتجزأ من *"المنظمة"* (المادة 45). وتتكون كل منظمة إقليمية من لجنة إقليمية ومكتب إقليمي (المادة 46). وتجتمع اللجان الإقليمية كلما دعت الضرورة، وهي تحدد مكان كل اجتماع (المادة 48). ووظائف اللجان الإقليمية هي في جملة أمور (أ) وضع السياسات المتعلقة بالمسائل ذات الطابع الإقليمي الخاص؛ (ب) والإشراف على أنشطة المكتب الإقليمي؛ (ج) والاقتراح على المكتب الإقليمي أن يدعو إلى عقد مؤتمرات فنية، والقيام بالأعمال الإضافية أو الاستقصاءات المتعلقة بالشؤون الصحية التي ترى اللجنة الإقليمية أنها تعزز هدف المنظمة في الإقليم؛ (د) والتعاون مع اللجان الإقليمية المناظرة للأمم المتحدة، ومع اللجان الإقليمية للوكالات المتخصصة الأخرى، ومع غيرها من المنظمات الإقليمية الدولية، التي لها مجالات اهتمام مشتركة مع المنظمة؛ (هـ) وتقديم المشورة إلى المنظمة، عن طريق المدير العام، في الشؤون الصحية الدولية التي تتجاوز أهميتها النطاق الإقليمي؛ (و) والتوصية بأن ترصد حكومات الأقاليم المعنية اعتمادات إضافية للإقليم، إذا كانت حصة الإقليم من الميزانية المركزية للمنظمة لا تكفي للقيام بالوظائف الإقليمية؛ (ز) وأية وظائف أخرى قد تفوض إلى اللجنة الإقليمية من قبل جمعية الصحة العالمية أو المجلس أو المدير العام.

المداولات في إطار لجنة المؤتمر، وكذلك المناقشة العامة أثناء الدورة الثالثة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، أظهرت أنه بينما ترى بعض المجموعات الإقليمية أن المؤتمرات الإقليمية لها دور وظيفي تقوم به في المستقبل، فإنّ مجموعات إقليمية أخرى لا توافق على هذا الرأي لأنّ رؤساء إدارات الأغذية والزراعة التابعة لها، وكذلك إداراتها بشكل عام، تقيم اتصالات منتظمة في محافل أخرى. وهكذا يمكن قراءة الفقرة 6 من المادة 4 من الدستور على النحو التالي:

"للمؤتمر أن ينشئ ما يراه من مؤتمرات إقليمية. ويقرر المؤتمر وضع المؤتمرات الإقليمية ووظائفها ومسؤولياتها"

10- وبناءً على هذا الحكم، يمكن للمؤتمر أن يضع، إما من خلال اللائحة العامة للمنظمة أو عن طريق قرارات، القواعد المطلوبة لعمل المؤتمرات الإقليمية كما نصت عليه خطة العمل الفورية. وإذا تقرر تعديل الدستور لإيجاد قاعدة دستورية للمؤتمرات الإقليمية، فإنه سيلزم تعميم التعديل المقترح على أعضاء المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 20 من الدستور، قبل افتتاح الدورة التي سينظر فيها بمائة وعشرين يوماً على الأقل.

11- الخيار الثاني: كما ذُكر في تقديم سابق إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، يمكن إدراج الحكم المذكور أعلاه في اللائحة العامة للمنظمة. ولكن للسبب الذي ذُكر في الفقرة 7، فإن هذا الإجراء قد لا يشكل تعبيراً قانونياً صحيحاً في النصوص الأساسية عن الدور الذي تود خطة العمل الفورية إسناده إلى المؤتمرات الإقليمية في المستقبل.

المؤتمرات الإقليمية المُراد إنشاؤها

12- في الوقت الحاضر، ينص القرار 69/14 بشأن *"سلطة المؤتمرات الإقليمية واختصاصاتها ووضعها الدستوري"* (القسم قاف من النصوص الأساسية) على إنشاء المؤتمرات الإقليمية الخمسة التالية: المؤتمر الإقليمي لأفريقيا، والمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي، والمؤتمر الإقليمي لأوروبا، والمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، والمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى.

13- والمرجح أن تظل هذه المؤتمرات الإقليمية قائمة بأسمائها الحالية وسوف يشار إليها، إما في اللائحة العامة للمنظمة، أو في القرار المذكور أعلاه، إلى جانب الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمسائل أخرى تناولتها خطة العمل الفورية.

14- والمطلوب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تقديم المشورة عما إذا كانت القواعد المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية ينبغي أن تدرج في اللائحة العامة للمنظمة أو في قرار للمؤتمر. وفي حين أنّ الوضع المُحسن للمؤتمرات الإقليمية الذي تطالب به خطة العمل الفورية سوف يؤدي عادة إلى تعريف وضعها في اللائحة العامة للمنظمة (كما في حالة الهيئات الأخرى التي تشكل جزءاً من بنية حوكمة المنظمة)، فإنّ هذا يظل افتراضاً عملياً تستعرضه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وإذا رأت هذه اللجنة أنه سيكون من المناسب تحديد القواعد الرئيسية المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية

في اللائحة العامة للمنظمة، فمن الممكن أن يتم ذلك عن طريق إضافة مادة جديدة 35 إلى اللائحة العامة للمنظمة، مع إعادة ترقيم باقي المواد.

<u>وظائف المؤتمرات الإقليمية</u>

15- سوف يلزم أيضاً تعريف وظائف المؤتمر الإقليمي بعبارات عامة في اللائحة العامة للمنظمة. وفي ما يلي تعريف عام مقترح لوظائف المؤتمرات الإقليمية، مع مراعاة الإجراء 2-55 والإجراء 3-8، والذي يُحال إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لمواصلة استعراضه:

"تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:

(أ) توفير منتدى للتشاور بشأن جميع المسائل المتعلقة بتفويض المنظمة داخل الإقليم، بما في ذلك أي مسائل خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) توفير منتدى لصياغة مواقف إقليمية بشأن السياسات العالمية والمسائل التنظيمية ضمن ولاية المنظمة أو التي تترتب عليها آثار في ما يتعلق بتفويض المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك بغية تعزيز الترابط الإقليمي للسياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشاكل الخاصة بأقاليمها وتحديد هذه المشاكل وكذلك مجالات الأولوية للعمل والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزنة الخاصة بالمنظمة، واقتراح تعديلات على هذه الوثائق فيما يتعلق بفترات لاحقة؛

(د) استعراض البرامج أو المشاريع التي تنفذها المنظمة والتي تؤثر على الإقليم وتقديم المشورة بشأن هذه البرامج والمشاريع؛

(ه) استعراض أداء المنظمة في الإقليم من حيث إسهامه في تحقيق النتائج بناءً على مؤشرات الأداء ذات الصلة، وتقديم المشورة في هذا الشأن، بما في ذلك أي تقييمات ذات صلة".

16- ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض هذا النص وتقديم المشورة عما إذا كان ينبغي إحالته إلى لجنة المؤتمر. ويعبر هذا النص عن الرغبة في تحديد إجراءات خطة العمل الفورية من خلال أحكام قانونية جديدة، والحفاظ في الوقت نفسه على الصياغة العامة لوظائف المؤتمرات الإقليمية.

المسؤوليات التراتبية

17- يُفهم من مصفوفة الإجراءات الخاصة بخطة العمل الفورية أنّ المؤتمرات الإقليمية ستكون لها مسؤوليات تراتبية مماثلة لمسؤوليات اللجان الفنية. وسوف تكون مسؤولة أمام المؤتمر فيما يتعلق بالسياسات العامة والمسائل التنظيمية، وأمام المجلس من خلال لجنتي البرنامج والمالية، فيما يتعلق بمسائل البرنامج والميزانية التي تؤثر في الإقليم.

18- ويمكن أن تتضمن المادة المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة حكماً عاماً عن المسؤوليات التراتبية. ولغرض الاتساق، يمكن صياغة هذا الحكم على نحو مماثل للتعديلات المقترحة للمادة 5 من الدستور فيما يتعلق بالمسؤوليات التراتبية الجديدة للجان الفنية التابعة للمجلس. وبهذه المناسبة، يمكن الإشارة إلى مسؤوليات الرئيس. ويمكن قراءة الحكم الجديد على النحو التالي:

"تكون المؤتمرات الإقليمية مسؤولة أمام المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، كل في مجال التفويض الممنوح له، فيما يتعلق بمسائل البرنامج والميزانية، وأمام المؤتمر فيما يتعلق بالسياسات العامة والمسائل التنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير عن المؤتمرات الإقليمية".

جدول الأعمال والشكل والمدة

19- تشير خطة العمل الفورية إلى عدد من التغييرات المتعلقة بجدول الأعمال والشكل والمدة، وكذلك ضرورة أن يكون جدول الأعمال أكثر *"تركيزاً"* مع توصيات قابلة للتنفيذ. وقد لا تكون هناك حاجة للتعبير عن كل من هذه المسائل في مادة منقحة. ووضع حكم خاص بإعداد جدول الأعمال المؤقت سوف يكفي عادة لتغطية المسألة، من الناحية العملية، نظراً لأنه تجري عادة عند إعداد جدول الأعمال مناقشة المسائل المتعلقة بتنظيم الدورات.

20- وكانت مسألة إعداد جداول أعمال المؤتمرات الإقليمية موضع نقاش واستعراض داخل المنظمة. ويشير الإجراء 2-54 من خطة العمل الفورية بوضوح إلى أن جدول أعمال المؤتمر الإقليمي ينبغي أن يلبي بالكامل رغبات أعضاء الأقاليم وأن يعد بمشاركتهم الكاملة في سياق شامل وتشاركي. وقبل اقتراح أي قواعد، بحثت الأمانة قواعد وممارسات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، حيث تقوم المؤتمرات الإقليمية بدور هام.

21- وفي منظمة العمل الدولية، تُعقد الاجتماعات الإقليمية[4] مرة كل سنتين. وعموماً، بصرف النظر عن المسائل الإجرائية، لا يكون أمام الاجتماعات الإقليمية سوى بند واحد. ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية هو الذي يقرر البند

[4] في عام 1995، قرر مجلس الإدارة الاستعاضة عن المؤتمرات الإقليمية لمنظمة العمل الدولية باجتماعات إقليمية أقصر بجدول أعمال من بند واحد، على أن تظل هذه الاجتماعات تعتبر بمثابة مؤتمرات إقليمية لأغراض المادة 38 من دستور منظمة العمل الدولية. وتتيح هذه الاجتماعات الإقليمية الفرصة أمام الوفود الثلاثية للتعبير عن آرائها بشأن البرمجة وتنفيذ الأنشطة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية. وترد القواعد الخاصة بالاجتماعات الإقليمية لمنظمة العمل الدولية في وثيقة المنظمة RM/2008/SO.

الذي يُدرج في جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام. غير أنه في حين يتخذ القرار من جانب مجلس الإدارة، فإنّ المكتب الإقليمي المعني التابع لمنظمة العمل الدولية هو الذي يشارك من الناحية العملية بدرجة كبيرة في اقتراح هذا البند عن طريق مشاورات غير رسمية مع أعضاء الإقليم[5].

22- والدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية داخل منظمة الصحة العالمية يختلف بدرجة كبيرة عن دور المؤتمرات الإقليمية الحالي داخل منظمة الأغذية والزراعة، ومن الأرجح أنه يختلف عن الدور الذي ستقوم به في المستقبل. وينعكس هذا في كثير من الأحكام المتعلقة باللجان الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك القواعد التي تنظم إعداد جدول الأعمال. وتجتمع اللجان الإقليمية مرة كل عام. ويقوم المدير الإقليمي بوضع جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع الرئيس ويرسله إلى الدول الأعضاء قبل بدء الدورة بثمانية أسابيع. وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت، توضع في الاعتبار ضرورة إدراج البنود التي اقترحتها جمعية الصحة العالمية، أوالمجلس التنفيذي، أو الدول الأعضاء، أو المدير العام. ومن حيث الممارسة العملية، يُعد دور اللجان الإقليمية أساسياً في تقرير البنود التي تبحثها اللجان في دورات لاحقة، نظراً لأنّ المسائل التي تُبحث هي في المقام الأول مسائل اقترحتها اللجنة الإقليمية في دورات سابقة. وبعد تعميم جدول الأعمال المؤقت، يجوز للمدير الإقليمي، بالتشاور مع الرئيس، إضافة بنود إلى جدول الأعمال *"يمكن أن تنشأ أو تصل إليه قبل 21 يوماً من افتتاح الدورة"*، في جدول أعمال تكميلي تبحثه اللجنة إلى جانب جدول الأعمال المؤقت. ويمكن إدراج أي بنود ناشئة أو مقدمة في جدول الأعمال التكميلي بشرط موافقة اللجنة على ذلك.

23- وبناءً على ما تقدم، ومع مراعاة القواعد والممارسات التي تتبعها المنظمة عادة بشأن هذه المسألة، يُقترح خياران لإعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات المؤتمرات الإقليمية.

24- <u>الخيار الأول</u>: لضمان التشاور الكامل مع أعضاء الإقليم، يمكن بحث عملية من ثلاث خطوات لإعداد جدول الأعمال المؤقت على النحو التالي:

(أ) أولا، سوف يتشاور المدير العام أو الممثل الإقليمي، بعد التشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي المعني، مع أعضاء الإقليم عن طريق رسالة معممة تصدر قبل ستة أشهر من الموعد المقترح لدورة المؤتمر الإقليمي.

(ب) وبعد ذلك، وعلى هذا الأساس، يمكن إعداد جدول أعمال مؤقت بالتشاور مع الرئيس وإرساله إلى أعضاء الإقليم قبل 60 يوماً من افتتاح الدورة.

[5] هيكل الوفود في الاجتماعات الإقليمية هو نفس هيكل الوفود في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية حيث يتكون كل وفد وطني من أربعة مندوبين: اثنان من الحكومات وواحد عن كل من منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال.

(ج) وأخيراً، يمكن أن يقترح أيضاً، وفقاً لممارسة المنظمة، وخاصة الممارسة المتعلقة بالمجلس، أنه يمكن لأي عضو في المؤتمر الإقليمي أن يطلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويمكن أن يتم هذا في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً قبل افتتاح الدورة.

25- ويمكن أن تكون المادة المنقحة من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي:

"يقوم المدير العام، بعد التشاور مع الرئيس، وقبل الموعد المقترح للمؤتمر الإقليمي بستة أشهر على الأقل، بإرسال خطاب إلى أعضاء المؤتمر الإقليمي. ويتضمن الخطاب عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي ودعوة الأعضاء إلى صياغة مقترحات بشأن تنظيم الدورة القادمة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة إلى جدول أعمال الدورة.

يقوم المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، وبعد مراعاة الاقتراحات المقدمة من أي عضو في المؤتمر الإقليمي ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، بإعداد جدول أعمال مؤقت وإرساله إلى الأعضاء قبل بدء الدورة بستين يوماً على الأقل.

يجوز لأي عضو في المؤتمر الإقليمي أن يطلب إلى المدير العام، قبل ثلاثين يوما على الأقل من موعد الدورة، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام، بناءً على ذلك، إذا اقتضت الضرورة، بتعميم جدول الأعمال المنقح على جميع الأعضاء مع أي وثائق ضرورية".

26- <u>الخيار الثاني</u>: ويمكن النظر في خيار آخر. وهذا الخيار لن يتضمن إرسال خطاب إلى الأعضاء قبل بدء الدورة بستة أشهر على الأقل حيث إن هذا قد لا يكون ضروريا. ويمكن اعتبار أنّ التشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي سوف يتيح للمدير العام إعداد جدول أعمال مؤقت يحقق رغبات وتوقعات أعضاء الإقليم. وسوف يتسنى للأعضاء في جميع الأحوال طلب إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال.

27- والأحكام المنقحة في إطار هذا الخيار ستكون على النحو التالي:

"يقوم المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، وبعد مراعاة الاقتراحات المقدمة من أي عضو في المؤتمر الإقليمي ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، بإعداد جدول أعمال مؤقت وإرساله إلى الأعضاء قبل بدء الدورة بستين يوماً على الأقل.

ويجوز لأي عضو في المؤتمر الإقليمي أن يطلب إلى المدير العام، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. وبعد ذلك يقوم المدير العام، إذا اقتضى الأمر، بتعميم جدول الأعمال المنقح على جميع الأعضاء مع أي وثائق ضرورية" [6].

28– ويستند الخيار الأول، وهو مفصل نوعاً ما، إلى قواعد وممارسات عدد من الأجهزة الرئاسية والهيئات الدستورية التابعة للمنظمة. أما الخيار الثاني فهو أكثر تبسيطاً. وحيث إنه ستكون هناك ديناميات جديدة في تشغيل المؤتمرات الإقليمية، ينبغي لكلا الخيارين أن يلبيا عادة المتطلبات الوظيفية للمؤتمرات. وفي الظروف العادية، سوف تعبر جداول الأعمال عن شواغل ورغبات أعضاء الأقاليم حسبما تقرره المؤتمرات الإقليمية.

"طرق العمل" الأخرى

29– تتضمن خطة العمل الفورية عدداً من الإجراءات الأخرى عن *"طرق العمل"*. ورهناً بما قد تبديه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من آراء، فإنه لا يبدو أنه ينبغي التعبير عن مثل هذه الإجراءات في لائحة عامة منقحة للمنظمة نظراً لأنها في جوهرها مسائل تتعلق بالممارسة. وهذا هو الحال عندما يكون هناك نص يقضي بضرورة عقد دورات المؤتمر الإقليمي *"بالتزامن مع غيرها من الهيئات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمعنية بالزراعة"* أو أن *"تكون الأوراق المعدة للمؤتمرات الإقليمية مركزة بحيث تتضمن توصيات بالإجراءات القابلة للتنفيذ"*. وفيما يتعلق بإمكانية تعيين مقرر للمؤتمرات الإقليمية، فإنه يمكن إضافة حكم عام بشأن هذه المسألة إلى اللائحة العامة للمنظمة. وسوف يتناول هذا الحكم أيضاً عدداً من المسائل والترتيبات العملية للمؤتمرات الإقليمية ويمكن تطويعه لتلبية احتياجات أقاليم معينة. ويمكن قراءة هذا النص على النحو التالي:

"يجوز للمؤتمرات الإقليمية اتخاذ ترتيبات تتسق مع الدستور وهذه المواد، من أجل أعمالها الداخلية، بما في ذلك تعيين مقرر. ويجوز للمؤتمرات الإقليمية أيضاً اعتماد وتعديل لوائحها الداخلية، بحيث تتسق مع الدستور وهذه المواد."

30– ويقدم المرفق لهذه الوثيقة مجموعة موحدة من التعديلات المقترحة للدستور واللائحة العامة للمنظمة. وتغطي التعديلات عدداً من المسائل ذات الصلة التي لا تتطلب ملاحظات محددة.

[6] في حالة هيئة الدستور الغذائي وهيئاتها الفرعية، تدرج البنود المضافة إلى جدول الأعمال المؤقت بناءً على طلب الأعضاء في قائمة تكميلية. ويجوز للهيئة وهيئاتها الفرعية مناقشة هذه البنود ولكن إذا كان هناك وقت لذلك. وتبرير ذلك هو أن ما بحثته الهيئة وهيئاتها الفرعية عادة في دورتها هو نتاج برنامج أنشطتها "العادية" وينبغي أن يُعطى الأولوية، في حين أنّ البنود المضافة في وقت قصير قبل الدورة ربما لا تستفيد من الأعمال التحضيرية والوثائق المطلوبة والتي تسمح بإجراء مناقشة موضوعية ومفيدة. وفي الظروف العادية، تنشأ البنود التي تنظر فيها هيئة الدستور الغذائي وهيئاتها الفرعية عن دورات سابقة لهذه الهيئات وتكون نتيجة لها.

الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

31- اللجنة مدعوة لاستعراض هذه الوثيقة، بما في ذلك المرفق، الذي يتضمن التعديلات المقترحة، وتقديم التوجيهات التي تراها ملائمة.

32- واللجنة مدعوة أيضاً بأن تحيل إلى لجنة المؤتمر أي مسائل ترى أنها سوف تتطلب توجيها. وهي مدعوة أيضاً على وجه التحديد لتقديم المشورة عما إذا كانت المسائل المثارة في الفقرتين 5 و6 بشأن الوضع العام للمؤتمرات الإقليمية ومسألة إعداد جداول الأعمال لهذه المؤتمرات سوف تتطلب توجيهاً من لجنة المؤتمر.

المرفق

التعديلات المقترحة للدستور
واللائحة العامة للمنظمة

التعديلات المقترحة للدستور

فقرة 6 جديدة للمادة 4 من الدستور

الخيار الأول

للمؤتمر أن ينشئ ما يراه من مؤتمرات إقليمية. ويقرر المؤتمر وضع المؤتمرات الإقليمية ووظائفها ومسؤولياتها.

الخيار الثاني

لا توجد تعديلات للدستور.

التعديلات المقترحة للائحة العامة للمنظمة

مادة 35 جديدة للائحة العامة للمنظمة

1- تكون هناك مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادي، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، والشرق الأدنى.

2- تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) توفير منتدى للتشاور بشأن جميع المسائل المتعلقة بتفويض المنظمة داخل الإقليم، بما في ذلك أي مسائل خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) توفير منتدى لصياغة مواقف إقليمية بشأن السياسات العالمية والمسائل التنظيمية ضمن ولاية المنظمة أو التي تترتب عليها آثار فيما يتعلق بتفويض المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك بغية تعزيز الترابط الإقليمي للسياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشاكل الخاصة بأقاليمها وتحديد هذه المشاكل وكذلك مجالات الأولوية للعمل والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزنة الخاصة بالمنظمة، واقتراح تعديلات على هذه الوثائق فيما يتعلق بفترات لاحقة؛

(د) استعراض البرامج أو المشاريع التي تنفذها المنظمة والتي تؤثر على الإقليم وتقديم المشورة بشأن هذه البرامج والمشاريع؛

(هـ) استعراض أداء المنظمة في الإقليم من حيث إسهامه في تحقيق النتائج بناءً على مؤشرات الأداء ذات الصلة، وتقديم المشورة في هذا الشأن، بما في ذلك أي تقييمات ذات صلة.

3- تكون المؤتمرات الإقليمية مسؤولية أمام المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، كل في مجال التفويض الممنوح له، فيما يتعلق بمسائل البرنامج والميزانية، وأمام المؤتمر فيما يتعلق بالسياسات العامة والمسائل التنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير عن المؤتمرات الإقليمية.

<u>الخيار الأول</u>

4- (أ) يقوم المدير العام، بعد التشاور مع الرئيس، وقبل الموعد المقترح للمؤتمر الإقليمي بستة أشهر على الأقل، بإرسال خطاب إلى أعضاء المؤتمر الإقليمي. ويتضمن الخطاب عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي ودعوة الأعضاء إلى صياغة مقترحات بشأن تنظيم الدورة القادمة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة إلى جدول أعمال الدورة.

(ب) يقوم المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، وبعد مراعاة الاقتراحات المقدمة من أي عضو في المؤتمر الإقليمي ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، بإعداد جدول أعمال مؤقت وإرساله إلى الأعضاء قبل بدء الدورة بستين يوماً على الأقل.

(ج) يجوز لأي عضو في المؤتمر الإقليمي أن يطلب إلى المدير العام، قبل ثلاثين يوما على الأقل من موعد الدورة، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام، بناءً على ذلك، إذا اقتضت الضرورة، بتعميم جدول الأعمال المنقح على جميع الأعضاء مع أي وثائق ضرورية.

الخيار الثاني

4- (أ) يقوم المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، وبعد مراعاة مقترحات أعضاء المؤتمر الإقليمي ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، بإعداد جدول أعمال مؤقت وإرساله إلى الأعضاء قبل بدء الدورة بستين يوماً على الأقل.

(ب) ويجوز لأي عضو في المؤتمر الإقليمي أن يطلب إلى المدير العام، قبل ستين يوماً على الأقل من موعد الدورة، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. وبعد ذلك يقوم المدير العام، إذا اقتضى الأمر، بتعميم جدول الأعمال المنقح على جميع الأعضاء مع أي وثائق ضرورية.

5- يجوز للمؤتمرات الإقليمية اتخاذ ترتيبات تتسق مع الدستور وهذه المواد، من أجل أعمالها الداخلية، بما في ذلك تعيين مقرر. ويجوز للمؤتمرات الإقليمية أيضاً اعتماد وتعديل لوائحها الداخلية، بحيث تتسق مع الدستور وهذه المواد.